

وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبيينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أُرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يدرج بمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، عنوان خامس يسمى "تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور" ويتضمن الفصول من 110 إلى 179 التالية :

الباب الأول

إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال

العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

الفصل 110 - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها، وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

الفصل 111 - تنطبق إلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على كل عربة برية ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تمتلكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2005.

الفصل 112 - على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك توفير هذا التأمين لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 110 من هذه المجلة.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اتصالها بطلب إبرام عقد تأمين رفض ضمني.

ويمكن لكل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة يطلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه ويوجب طلبه بالرفض أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريف التابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة التأمين يتولى المكتب المركزي للتعريف ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة البرية ذات محرك.

وتضبط قواعد تسيير المكتب المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

الفصل 113 - تسلط على كل مؤسسة تأمين ترفض تأمين المسؤولية المدنية رغم تحديد تعريفته من قبل المكتب المركزي للتعريف إحدى العقوبات أو الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة التأمين أو بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 114 - تضبط بأمر شروط تطبيق أحكام هذا الباب على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

وعلى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك أن تكون في ما بينها جمعية مهنية تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين ويصادق على نظامها الأساسي بقرار من وزير المالية.

الفصل 115 - يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبات كل مخالف لمقتضيات الفصل 110 من هذه المجلة. وفي صورة العود يضاعف مقدار الخطية.

غير أنه إذا نشرت قضية أمام المحكمة المدنية بخصوص نزاع يتعلق بوجود التأمين أو بصحته فإنه يجب على المحكمة الجزائية المتعده بالنظر في الجحة المشار إليها أعلاه أن توقف النظر في القضية إلى أن يقضى في النزاع المدني بحكم بات.

الفصل 116 - يتولى أعوان الشرطة والحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور ومأمورو الضابطة العدلية المعنيون معاينة مخالفة أحكام الفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 117 - يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات والناتجة عن :

أ - الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.

ب - تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية :

أ - الأضرار اللاحقة بسائق العربة.

ب - الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة.

ج - الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

د - الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

هـ - الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

و - الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو للانبعث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزيئات.

ز - الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتبت عنه أضرار بدنية.

الفصل 118 - يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية :

أ - إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

ب - إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة.

ولا يطبق هذا الشرط إذا كان السائق يسوق عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

ج - إذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقهم.

الفصل 119 - لا يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ - بالشرط المتعلق بالتخفيض من مبلغ التعويض المطبق وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من هذه المجلة.

ب - بجميع حالات سقوط الحق.

ويتولى المؤمن في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين أ، و ب ، من هذا الفصل دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له ويمكنه أن يقوم عليه بدعوى لاسترجاع المبالغ التي دفعها عوضا عنه.

الفصل 120 - يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ - بحالات عدم التأمين التالية :

- بطلان عقد التأمين.

- انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

- فسخ عقد التأمين عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من هذه المجلة.

- إيقاف عقد التأمين عدا في صورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من هذه المجلة.

ب - بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لاسترجاع ما دفعه.

### الباب الثاني

## نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

### القسم الأول

#### النظام القانوني للتعويض

الفصل 121 - يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

الفصل 122 - يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يعتمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

الفصل 123 - يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون.

وتحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

الفصل 124 . لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق أو حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير.

الفصل 125 . تسقط الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو بمن تسبب فيه.

#### القسم الثاني

### الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها

#### الفرع الأول

#### أحكام مشتركة

الفصل 126 . يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم :

. مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

. خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

. الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.

. الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

الفصل 127 . يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات.

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوماً.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإداء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني.

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإن دخله يعتبر معادلاً للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

#### الفرع الثاني

### مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث

الفصل 128 . يشمل التعويض :

. مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.

. مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة.

. نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والالات والأعضاء الاصطناعية.

. مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 129 . يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوق الضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وفي صورة عدم إبرام الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذاً إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور.

#### الفرع الثالث

### تعويض خسارة الدخل

#### خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

الفصل 130 . يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

ويتم تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة.

ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعة واحدة.

#### الفرع الرابع

### تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم

الفصل 131 . العجز الدائم هو النقص النهائي في مقدرة المتضرر الوظيفية بعد البرء التام بالقياس مع قدرته الوظيفية مباشرة قبل وقوع الحادث.

وتحدد نسبة العجز الدائم بواسطة اختبار طبي على أساس جدول قياسي يضبط بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 132 . يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر.

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.

الفصل 133 . يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة.

وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول التالي :

سن المتضرر / نسبة العجز	أقل من 18 سنة	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 60	60 سنة كاملة فأكثر
من 1 إلى 5	%10	%10	%10	%10	%9	%9
من 6 إلى 10	%11	%11	%11	%11	%11	%9
من 11 إلى 15	%12	%12	%12	%12	%11	%9
من 16 إلى 20	%14	%12	%12	%12	%11	%11
من 21 إلى 30	%15	%14	%14	%14	%12	%11
من 31 إلى 40	%16	%15	%15	%14	%12	%11
من 41 إلى 50	%16	%16	%15	%15	%13	%11
من 51 إلى 70	%17	%17	%16	%16	%14	%12
من 71 إلى 90	%23	%18	%17	%17	%15	%13
من 91 إلى 100	%26	%21	%20	%20	%17	%16

الفصل 134 . يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة.

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة.

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على النحو التالي :

سن المتضرر / درجة الضرر	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 35	من 35 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 45	من 45 سنة كاملة إلى سن ما قبل 50	50 سنة كاملة فأكثر
درجة أولى (بدون تأثير)	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
درجة ثانية (تأثير ضعيف)	%10	%10	%8	%8	%6	%6	%5
درجة ثالثة (تأثير متوسط)	%30	%25	%20	%15	%15	%10	%10
درجة رابعة (تأثير كبير)	%50	%45	%40	%35	%30	%25	%15
درجة خامسة (تأثير هام)	%70	%65	%60	%55	%45	%35	%25
درجة سادسة (تأثير هام جدا)	%100	%90	%80	%70	%60	%50	%40

الفصل 135 . يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل رأس مال أو على أقساط حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقرها حاكم التقادير إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 136 . يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي.

ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي :

مبلغ التعويض	درجة الضرر
0%	منعدم
10%	خفيف جدا
15%	خفيف
25%	معتدل
40%	متوسط
80%	كبير
150%	هام
300%	هام جدا

ويصرف التعويض عن هذا الضرر دفعة واحدة.

الفصل 137 . إذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة فإنه يمكن منحه تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص آخر.

ويجب أن يتم التنصيب على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحضره الطبيب الخبير.

ويساوي التعويض الممنوح بهذا العنوان نسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم. ويصرف هذا التعويض حسب طريقة تعويض الضرر البدني والضرر المهني.

الفصل 138 . يتم تقدير الأضرار الناتجة عن العجز الدائم من قبل الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.

ويتم ترسيم الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني بقائمة تضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 139 . على المؤمن أن يعلم المتضرر في أجل أقصاه شهر من يوم تسلمه مطلب التسوية الصلحية بضرورة خضوعه لاختبار طبي بواسطة طبيب يقع تعيينه من القائمة المشار إليها بالفصل 138 أعلاه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاختبار.

كما يجب عليه أن يعلمه باسم الطبيب الخبير وموضوع الاختبار وتاريخه ومكانه وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتحمل المؤمن أجرة الخبير الذي يعينه.

كما يعلم المؤمن المتضرر أنه بإمكانه الاستعانة بطبيب على نفقته.

ويجب على المؤمن أن يعلم المتضرر بأن عرض التسوية الصلحية يمكن أن يتم في شكل تسبقة طبقا لأحكام الفصل 164 من هذه المجلة.

الفصل 140 . في صورة اعتراض المؤمن أو المتضرر على نتيجة الاختبار الذي يقوم به الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة، يتم الاختبار بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يقع تعيينهم من نفس القائمة المشار إليها أعلاه بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا. ويتحمل من عارض نتيجة الاختبار أجرة الخبراء.

وتكون نتيجة الاختبار الذي تقوم به اللجنة المشار إليها بالفقرة المتقدمة ملزمة للأطراف في مرحلة التسوية الصلحية.

ويقع تقديم اعتراض المتضرر على تعيين الطبيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام إليه باسم الطبيب الخبير وفق أحكام الفصل 139 من هذه المجلة كما يتم الاعتراض على نتيجة الاختبار في نفس ذلك الأجل بداية من تاريخ تسلم كل طرف تقرير الاختبار.

الفصل 141 . يمكن للطبيب الخبير طلب رأي طبيب مختص أو أطباء مختصين.

الفصل 142 . على الطبيب الخبير أن يسلم نسخة من تقريره إلى كل من المؤمن والمتضرر والطبيب الذي استعان به هذا الأخير في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الاختبار.

ويمكن التمديد في هذا الأجل وبفس الفترة مرة واحدة بطلب معلل من الطبيب الخبير يوجه إلى المؤمن.

وفي صورة عدم تقديم التقرير في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقع تعيين طبيب آخر بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا.

#### الفرع الخامس

#### التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي

#### والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة

الفصل 143 . إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجرية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

- القرين : مدى الحياة ما لم يتزوج.

- الأبناء : مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة.

- الأبناء والأحفاد :

\* إلى سن العشرين دون شرط.

\* إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم.

\* بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد السن.

\* بالنسبة إلى البنت على أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج.

الفصل 144 . يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم ضبطه بالفصل 127 من هذه المجلة.

الفصل 145 . يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جريات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 أعلاه كالآتي :

- القرين : 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود أبناء و50% في صورة عدم وجودهم.

- المطلقة المنتفعة بجرية عمرية : الجارية العمرية على أن لا تتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

- الأبناء : 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يمنح 50% للابن الواحد و60% للابنين و70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجرايات المستحقة للأبناء سوية بينهم.

- الأبوين والأحفاد : 10% توزع سوية بينهم.

وفي صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80% المشار إليها بالفصل 144 أعلاه، يجرى تخفيض نسبي في حصة كل منتفع.

ويمكن للقرين وللأبوين الحصول على التعويض في شكل رأس مال يحتسب بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات الوقتية أو العمرية.

وفي هذه الحالة يكون اختيار طريقة صرف التعويض من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة نهائيا ولا رجعة فيه.

ويضبط جدول معاوضة الجرايات بأمر.

وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقيين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات.

الفصل 146 - يسند للقرين والأبناء والأبوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة وذلك كما يلي :

- القرين : مرتين ونصف المرة الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

- الأبناء : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر يوزع سوية بينهم.

- الأبوين : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهما.

ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة.

الفصل 147 - تسدّد لأولي الحق مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

#### القسم الثالث

### إجراءات التسوية الصلحية

#### الفرع الأول

### أجال تقديم عرض التسوية الصلحية

#### وحالات توقيفها أو تعليقها

الفصل 148 - يمكن للمتضرر، أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة وفاة المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي، يمنح لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة أجل شهر بداية من تاريخ الوفاة لتقديم طلب في التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات، يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربية برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة للأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صورة قيام المتضرر، أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية، يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها.

الفصل 149 - في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجوررات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

الفصل 150 - يجب على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة إثارة أحد استثناءات الضمان القانونية أو التعاقدية التي لا يعارض بها المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة مواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية وله حق الرجوع على من يجب.

الفصل 151 - لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وتعرض النزاعات التي تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث باستثناء الدولة على التحكيم طبقا للشروط والإجراءات التي تضبط بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 152 - في صورة تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية قبل تسلم المؤمن لمحضر البحث، يدعى طالب التسوية الصلحية إلى تقديم محضر البحث. ويقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين تسلم المؤمن لمحضر البحث المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة أو إلى حين تقديمه من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

الفصل 153 - إذا لم يتسلم المؤمن البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة أو تسلمها منقوصة بعد شهر من تاريخ المراسلة، يقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصوله على تلك البيانات.

الفصل 154 - في صورة إقامة المستفيد من التعويض خارج البلاد التونسية، يقع التمديد بشهر في أجل تقديم البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة وكذلك في أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 155 - إذا رفض المتضرر الخضوع للاختبار الطبي المشار إليه بالفصل 139 من هذه المجلة أو اعترض على تعيين الطبيب أو على نتيجة الاختبار أو في حالة تعيين طبيب آخر طبقا للفصل 142 من هذه المجلة فإنه يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصول المؤمن على تقرير الخبير.

الفصل 156 . إذا لم يقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة، يمكن للمؤمن أن يطلب استكمال تلك البيانات في أجل شهر.

وفي صورة عدم احترام المؤمن للأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه لا يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 157 . تحتسب على المؤمن الذي يقوم بتقديم عرض تسوية صلحية بعد الأجل المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائياً في مرة ونصف المرة نسبة الفاضل القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني إلى تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 158 . في صورة تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية غير مطابق للمقاييس المنصوص عليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة، فإنه ينتج عن المبلغ المحكوم به قضائياً فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفاضل القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 159 . في حالة عدم تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية تحتسب عليه فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائياً في مرة ونصف المرة نسبة الفاضل القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 148 من هذه المجلة إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

وتسلط على المؤمن خطية تساوي نسبة 10% من المبلغ المحكوم به قضائياً تصرف لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 177 من هذه المجلة.

الفصل 160 . مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذه المجلة، على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقوم بدفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إبرام محضر الصلح.

وبانقضاء هذا الأجل يتم إكساء محضر الصلح المبرم بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدانرتها مقر المؤمن أو المتضرر.

وإذا لم يحترم المؤمن الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن مبلغ التعويض ينتج فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفاضل القانوني المدني ابتداء من انقضاء أجل التنفيذ إلى حين وفائه بتعهداته.

الفصل 161 . إذا كان المستفيد من التعويض قاصراً أو فاقداً للأهلية يجب على المؤمن أن يقدم عرض التسوية الصلحية إلى حاكم التقادير للمصادقة عليه وفقاً لأحكام الفصل 15 من مجلة الالتزامات والعقود.

وفي صورة عدم احترام المؤمن لهذا الشرط، يمكن لكل ذي مصلحة، باستثناء المؤمن طلب إبطال الصلح.

الفصل 162 . في صورة طلب التسوية الصلحية، لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور إلا في الحالات التالية :

. في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الأجل المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 156 من هذه المجلة.

. في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل إلى إبرام محضر صلح في الأجل القانونية.

ويبقى المؤمن ملزماً بمواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية في صورة انقضاء هذه الأجل دون قيامه بتقديم عرض.

الفصل 163 . مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 من هذه المجلة، تحتسب التعويضات سواء من قبل المؤمن أو من قبل المحكمة حسب نفس جداول ومقاييس التعويض المشار إليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة.

الفصل 164 . يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت التثام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل.

وتصرف هذه التسبقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بداية من تاريخ تسلم المؤمن تقرير الاختبار الذي يبين عدم إمكانية تحديد نسبة العجز النهائية.

ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بالتثام الجرح أو البرء التام.

الفصل 165 . في صورة امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التسبقة أو تقديمها بصفة متأخرة أو عرض مبلغ أقل من المبلغ المنصوص عليه بالفصل 164 من هذه المجلة، يمكن للمتضرر القيام بقضية استعجالية.

ويتحمل المؤمن فوائض تأخير تساوي مرة ونصف المرة نسبة الفاضل القانوني المدني بداية من انقضاء أجل خمسة عشر يوماً إلى غاية صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 166 . تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

لتطبيق أحكام هذا الباب، تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

## الفرع الثاني

### إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية

الفصل 167 . على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرر.

وإذا كان المتسبب في الحادث مجهولاً أو غير مؤمن، يجب على تلك السلطة إحالة نظير من المحضر في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ويتضمن محضر البحث بيانات وأمثلة وجوبية وفقاً لأنموذج يضبط بأمر.

الفصل 168 . على المؤمن في صورة تسلمه لمطلب تسوية صلحية أن يعلم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أنه عليه تقديم نسخة من محضر البحث مصحوبة بما يثبت تاريخ تسلمه لهذا المحضر.

الفصل 169 . عند طلب التسوية الصلحية، على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يمكن المؤمن من المعطيات التي

يطلبها لإعداد عرض التسوية الصلحية وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وتشمل هذه المعطيات هوية المتضرر ومهنته ودخله والأضرار اللاحقة به وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوعة بالمؤيدات.

وفي حالة الوفاة، تتضمن المعطيات هوية من يؤول إليهم حق الهالك ودرجة قرابتهم به ومضمون ولادة لكل واحد منهم ومضمون وفاة الهالك أو حجة وفاته وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدتهم مرفوعة بالمؤيدات.

وتضبط هذه المعطيات وفق أنموذج تعدده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ويصادق عليه من قبل وزير المالية.

وفي صورة وجود خلاف بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة حول هذه المعطيات والمؤيدات، فإنه يمكن القيام بقضية استعجالية لمعاينة استكمالها.

**الفصل 170 .** على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بمدته بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلوية. كما يتعين عليه مطالبة المؤجر بمدته بقائمة في المبالغ المستحقة بعنوان خدمات مسداة للمتضرر.

ويترتب عن عدم تقديم القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ المطالبة بها سقوط حق الصندوق أو المؤجر في الرجوع على المؤمن والمسؤول عن الحادث لاسترجاع تلك المبالغ.

**الفصل 171 .** في صورة عدم مدّ المؤمن بقائمة في المبالغ المنصوص عليها بالفصل 170 من هذه المجلة، لا يمكن لهذه الهياكل بعد قيام المؤمن بدفع التعويض، أن تقوم بدعوى الرجوع إلا على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

وتبرم اتفاقية بين المؤمنيين وصناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة لتحديد حقوق وواجبات كل الأطراف.

ويصادق على هذه الاتفاقية بأمر.

#### الباب الثالث

### صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

**الفصل 172 .** يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

**الفصل 173 .** يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه

لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

**الفصل 174 .** يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

**الفصل 175 .** يحلّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للصندوق المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

**الفصل 176 .** تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

. مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

. مساهمة المؤمن لهم.

. المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.

. الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراخيص الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

. تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

. تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معالم الاشتراك الصادرة والصادرة من الإلغاءات والأداءات.

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.



الفصل 177 - يحدث صندوق يسمّى "صندوق الوقاية من حوادث المرور" يتولى تمويل الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

ويعهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 178 - تضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 179 - تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

- مساهمة المؤمن لهم.

- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من هذه المجلة.

- الهبات والعطايا ومداخيل استثمار أموال الصندوق.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

الفصل 2 - يمنح أجل بثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للامتثال للشرط المتعلق بالقيام بعملية الاختبار لدى الأطباء

الشرعيين والأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني المنصوص عليهم بهذه المجلة.

الفصل 3 - يحل صندوق ضمان حوادث المرور محل صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته والتزاماته القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 4 - تلغى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

- القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 5 - تبقى الحوادث التي تجرّ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام الجارية بها العمل في تاريخ وقوعها.

الفصل 6 - يجري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من أول جانفي 2006.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي